المبحث الأول : مفهوم الصّحابة .

المطلب الأول : تعريف الصّحابي في اللغة .

إن الباحث عن تعريف الصّحابي عند أهل اللغة سيلجأ إلى أصل مادتها ألا وهي مادة : صَحِبَ ، وإليك أقوال أهل العلم فيها :

قال الإمام ابن منظور (ت : ٧١١ هـ) رحمه الله : « صَحِبَ : صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة بالضم وصَحابة بالفتح وصاحبه عاشره ، والصَّحْب جمع الصّاحب مثل راكب وركب والأَصْحاب جماعة الصَّحْب مثل فَرْخ وأَفْراخ والصّاحب المُعاشر ... والجمع أَصحاب وأَصاحيبُ وصُحْبان مثل شابّ وشُبّان وصِحاب مثل جائع وجِياع وصَحْب وصَحابة وصِحابة حكاها جميعاً الأَخفش وأَكثر الناس على الكسر دون الهاءِ وعلى الفتح معها والكسر معها عن الفراء خاصة ولا يمتنع أَن تكون الهاء مع الكسر من جهة القياس على أَن تزاد الهاء لتأْنيث الجمع وفي حديث قيلة رضي الله عنها « خرجت أَبتغي الصَّحابة إِلى صلى الله عليه وسلم »[1] هو بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعِل على فَعالة إِلا هذا ... وأَما الصُّحْبة والصَّحْب فاسمان للجمع وقال الأَخفش الصَّحْبُ جمع خلافاً لمذهب سيبويه ويقال صاحب وأَصْحاب كما يقال شاهِد وأَشهاد وناصِر وأَنْصار ومن قال صاحب وصُحْبة فهو كقولك فارِه وفُرْهَة وغلامٌ رائِق والجمع رُوقَة والصُّحْبَةُ مصدر قولك صَحِبَ يَصْحَبُ صُحْبَةً ... والصِّحابَة مصدر قولك صاحبَك اللّهُ وأَحْسَن صحابَتَك ،... »[2] اهـ .

وقال الإمام الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) رحمه الله : « ...، والأصحابُ ، جمع صحب والصّحابة بالفتح : الأصحاب وهي في الأصل مصدرٌ . وجمع الأصحابِ أصاحيبُ . وقولهم في النداء يا صاحِ، معناه يا صاحبي . ولا يجوز ترخيم المضاف إلا في هذا وحدَه، سُمِعَ من العرب مرخَّماً . وأَصْحَبْتُهُ الشيءَ : جعلته له صاحباً . واستصحبه الكتابَ وغيره . وكل شيء لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه ،... »[3] اهـ .

---

[1] – أخرجه : الطبراني ، المعجم الكبير ، من حديث قَيْلَةُ بنتُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها ، برقم : ١ ، (٧/٢٥) .

– قال الإمام الهيثمي رحمه الله : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (٤٤٩/٥-٤٥٢) ، برقم : ٩٧٩٦ .

[2] – ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، (٢٤٠٠/٤ – ٢٤٠١) .

[3] – الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" ، (١٦١/١ – ١٦٢) .

⇦ وقال الإمام الهروي (ت : ٤٣٣ هـ) رحمه الله : « ... ، الصَّحَابة مصدر سمي به الجمع ، لأنه يقال: صَحِبْتُه صُحْبَةً وصَحَابَةً . والصَّاحِبُ : هو التابع للرجل أو الرفيق، ويقال للمتبوع أيضا : صَّاحِب ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام المطرزي (ت : ٦١٠ هـ) رحمه الله : « صَحِبَ : الصَّاحِبَةُ تَأْنِيثُ الصَّاحِبِ وَجَمْعُهَا الصَّوَاحِبُ وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها « أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ »[2]. وَمَنْ رَوَى صَوَاحِبَاتٍ فَقَدْ قَاسَهَا عَلَى جِمَالَاتٍ وَرِجَالَاتٍ وَفِي ذَلِكَ قَلِيلٌ »[3] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن هشام اللخمي (ت : ٥٧٧ هـ) رحمه الله : « وقال أيضًا : "ويقولون لجماعة الصَّاحِبِ : صَحَاب . والصّواب : صِحَاب ، بالكسر" . وقد حكى أهل اللغة : صِحَابًا و صِحَابةً وصَحابًا و صَحابةً ... وأَمَّا : صَحاب بفتح الصاد وصِّحابة : فاسمان للجمع . كذا حكى فيهما أهل التحقيق من اللغويين . وقَلَّ أن يوجد فَعَالٌ جمعًا إلا في قولهم : شابٌ شَبَابٌ »[4] اهـ .

⇦ وقال الإمام الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) رحمه الله : « صَحِبَ : هو صَاحِبِي وصُوَيحِبي وهم : صَحْبِي وصُحْبَتِي وأصَحابي وصِحابي وصَحَابَتِي وصُحباني ، وصَحِبْتُه صُحْبَةً وصَحَابَةً ، وصَحِبَهُ فأحسن صحابته ، وصَاحَبْتُهُ صحاباً كريماً ، واصطحبوا وتصاحبوا ، وهما خيرُ صاحبٍ ومصحوبٍ ، وَوَجَدْتُهُ صَّاحِب صدقٍ ، وأصحبته فلاناً ، واستصحبته ،... »[5] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن درستويه (ت : ٣٤٧ هـ) رحمه الله : « وأما قوله: "هم صِحابي بالكسر، صَحابتي بالفتح" ، فهذان حكاهما : "ثعلب"، ويُقال أيضًا : صَحْبي وأصحابي وصُحْبتي وصُحّابتي بالضم والتشديد ، ولكل واحد من ذلك معنى غير معنى سائره ، مع اشتركهما في الأصل ، وهو الصاحب الواحد منهم ... وأجمعتْ العربُ على تسمية أصحاب رسول الله ﷺ : صَّحَابَة . وليس شيءٍ من هذا بلغاتٍ مختلفةٍ على ما وضعه ثعلب في الباب ، ولكنها وجوهٌ صحيحةُ المعاني يَتَكَلَمُ كلّ العرب بها، وهي على قياسٍ مطردٍ في كلّ شيءٍ ، وليستْ مما يدخل في هذا الباب »[6] اهـ .

---

[1] – الهروي : محمد بن علي بن محمد الهروي أبو سهل ، إِسْفَارُ الفَصِيْح ، (٨٣٤/٢) .

[2] – أخرجه : أحمد ، المسند ، من حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، برقم : ٢٤٦٤٧ ، (٤١/ ١٩١) .

– قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله : معلقًا على الحديث كما في المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[3] – الـــمُطَرِّزِيّ : ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الـــمُطَرِّزِيّ برهان الدين أبو الفتح ، المغرب في ترتيب المعرب ، (١/ ٤٦٦– ٤٦٧) .

[4] – ابن هشام اللخمي : محمد بن أحمد بن هشام اللخمي أبو عبد الله ، المدخل إلى تقويم اللسان ، ص : ٦٤– ٦٥ .

[5] – الزمخشري : محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله أبو القاسم ، أساس البلاغة ، باب الصاد ، (١/ ٥٣٧) .

[6] – ابن درستويه : عبد الله بن جعفر بن درستويه أبو محمد ، تَصْحِيْحُ الفَصِيْح وَشَرْحِه ، ص : ٤٥٥ – ٤٥٦ .

⇦ وقال الإمام الفيروزآبادي (ت : ٨١٧ هـ) رحمه الله : « ...، والصاحب: الملازِم ، إنسانًا كان أَو حيوانًا أَو مكانًا أَو زمانًا . ولا فرق بين أَن يكون مصاحبتُه بالبدن –وهو الأَكثر– أَو بالعناية والهمَّة ... وكذلك لمن يملك التصرّف فيه ... وقد يضاف الصّاحب إِلى مَسُوسة نحو صاحب الجيش، وإِلى سائسه : نحو صاحب الأَمير ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام الأزهري (ت : ٣٧٠ هـ) رحمه الله : « ... ، والصَّحَابة مصدر قولك : صاحَبَك الله وأَحْسَن صَحَابتك ... قال: والصُّحْبةُ: مصدر قولك: صَحِب يَصْحَبُ ... ويُقَال : إِنَّه لِصْحابٌ لنا بِمَا يُحَبُّ ... وقد أَصْحَبَ الرجلُ إِذا كان ذا أَصْحاب ، أَصْحَب إِذا انْقَادَ ، وقال أبو عُبَيد : صَحِبْتُ الرجلَ من الصُّحْبة ، و أَصْحَبْتُ أي : انْقَدْتُ له ... وقال الفراء في قوله عز وجل : ﴿ وَلاَ هُمْ مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴾[الأنبياء: ٤٣] قال : يعني الآلهة لا تمنع أنفسها ولا هم منا يُصْحَبُون يَعْنِي: يُجَارون أي : الكفار ، ألا ترى أن العرب تقول : أنا جارٌ لك ، ومعناه : أُجِيرُك وأَمْنَعُك ، فقال : يُصْحبون بالإجارَة ، وقال قَتادة : لا يُصْحَبون من الله بخير . وقال أبو عثمان المازني : أَصْحَبْتُ الرجلَ أي : مَنَعْتُه ... تُصْحَبُ : تُمْنَع وتُحْفَظَ ، وهو من قول الله : ﴿ وَلاَ هُمْ مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴾[الأنبياء: ٤٣] أي : يمنعون ، وقال غيره : هو من قَوْلك : صَحِبَك الله أي : حفظك وكان لك جارًا ،... »[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام الفيومي (ت : ٧٧٠ هـ) رحمه الله : « صَحِبَ : أصحبه صحبة فأنا صَاحِبٌ والجمع صَحَبٌ وأَصْحَابٌ وصَحَابَةٌ ... والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ووراء ذلك شروط للأصوليين ويطلق مجازًا على من تمذهب بمذهبٍ من مذاهب الأئمة فيقال: أَصْحَابُ الشافعي وأَصْحَابُ أبي حنيفة ،... »[3] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) رحمه الله : « ...، و الأصحاب : جمع صاحب : والصاحب اسم فاعل من صحبه يصبحه وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها ، لأنه يقال : صحبته ساعة وصحبته شهرا و صحبته سنة ،...»[4] اهـ .

---

[1] – الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر ، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ، (٣٨٦/٣ – ٣٨٧) .

[2] – الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة ، (٢٦١/٤ – ٢٦٣) .

[3] – الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي شهاب الدين أبو العباس ، المصباح المنير ، ص : ٢١٣ .

[4] – ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ص : ١٠٧٦ – ١٠٧٧ .

⇦ وقال الإمام الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت : ٤٠٣ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الْقَوْلَ صَحَابِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ مِنْ قَدْرٍ مِنْهَا مَخْصُوصٍ ، بَلْ هُوَ جَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا ... وَكَذَلِكَ يُقَالُ : صَحِبْتُ فُلاَنًا حَوْلاً وَدَهْرًا وَسَنَةً وَشَهْرًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً ، فَيُوقَعُ اسْمُ الْمُصَاحَبَةِ بِقَلِيلِ مَا يَقَعُ مِنْهَا وَكَثِيرِهِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ فِي حُكْمِ اللُّغَةِ إِجْرَاءَ هَذَا عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي اشْتِقَاقِ الاِسْمِ ،... »[1] اهـــ .

✓ **الحاصل** :[2]

* الصّحابة : بفتح الصاد و كسرها ، والأكثر على الفتح ، وهي :

– إما جمعٌ لصّاحب ، و لم يجمع فاعل على فعالة ، إلا هذا ، والصّاحب : اسم فاعل من صحب يصحب فهو: صّاحب ، والجمع منه : أصْحَابٌ وأصاحِيبٌ وصُحبانٌ وصِحابٌ وصَحابةٌ وصِحابةٌ وصَحْبٌ وصُحْبَةٌ ، وهم: صَحْبي وصُحْبتي وأصْحَابي وصِّحابي وصِّحَابتي وصُحْباني وصُحّابتي ، وهو: صّاحب والتصغير منه : صُوَيْحِب ، وهي : صَّاحِبَةٌ ، وهن : صَوَاحِبَاتٌ أو صَوَاحِبٌ .

– وإما مصدرٌ من: صَحِبَه يَصْحَبُه صَّحَابَةً و صِّحَابَةً و صُحْبَةً .

* والصُّحْبَةُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ : صَحِبَ يَصْحَب صُحْبَةً ، والصُّحْبَةُ في اللغة تدور معانيها على : المعاشرة ، الملازمة ، الانقياد ، الحفظ والمنع ، وغير ذلك .

* والصَّحَابِي : منسوب إلى الصّحابة . والصَّاحِب أو الصَّحِابي : مشتق من الصَّحْبَة .

* إذن : الصَّحِابي أو الصَّاحِب يطلق على عدة معان منها : المعاشر ، الملازم ، المنقاد ، التابع ، المتبوع ، الرفيق ، القرين ، المالك ، وغير ذلك .

* كما أن الصُّحْبَةُ من حيث الوضع اللغوي تطلق على : القليلِ والكثيرِ ، سواءً أكان ذلك في رؤيةٍ أو مجالسةٍ أو مماشاةٍ لو كانت يسيرةٍ .

* كذلك الصُّحْبَة : لا تقتصر على مجرد الإنسان ، بل حتى الحيوان أو المكان أو الزمان، ولا فرق أن تكون الصُّحْبَةُ بالبدن ، وهو الأصل الأكثر ، بل حتى بالعناية والهمَّة .

---

[1] – الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ١٩٣) .

[2] – عبد ربه سلمان عبد ربه أبو صعيليك ، منهجية التمييز بين المختلف فيهم من الصّحابة ، ص : ١١ ؛ وأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، ص :٤٢١ .

المطلب الثاني : تعريف الصّحابي في العرف .

إن الباحث عن تعريف الصّحابي لابد عليه من التطرق إلى ذكر تعريف الصّحابي في العرف وذلك لأهمية الأمر في تحديد مفهوم الصّحابي جيدًا ، وإليك أقوال أهل العلم ذلك :

⇦ قال الإمام أبو يعلى (ت : ٤٥٨ هـ) رحمه الله : «...، وحكى "الإسفراييني" : أن الصّحبة في العرف : عبارة عمن صَحِبَ غيره، فطالت صّحبته له ومجالسته معه ،... »[١] اهـ .

⇦ وقال الإمام الراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢ هـ) رحمه الله : « الصّاحب : ...، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته ،...»[٢] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الأثير (ت : ٦٠٦ هـ) رحمه الله : « تعريف الصّحابة : ...، لكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صّحبته ، ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب ،...»[٣] اهـ .

⇦ وقال الإمام العلائي (ت : ٧٦١ هـ) رحمه الله : « ...، وأما من حيث العرف : فإنه لا ينطلق إلا على الصّحبة الطويلة أو الكثيرة ، صرح بذلك ابن سيده ، و الراغب ، وغيرهما ، لكن لا حد لتلك الكثرة ، كما أنه لم يحد الاعتبار اللغوي من حيث القلة إلا بما ينطلق عليه الاسم ،...»[٤] اهـ .

✓ **الحاصل :**[٥]

* يتضح لنا أن اسم الصُّحْبَةُ في العرف لا يطلق إلا على الصّحبة الكثيرة و الملازمة ، كما أنه لا حد لتلك الكثرة ، كما لم يحد في الوضع اللغوي القلة ، بل بما يطلق عليه الاسم .
* إذن : الصَّاحِب أو الصَّحَابِي في العرف هو: من طالت صحبته ، وكثرت ملازمته .

---

[١] – أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى الشهير بـ: القاضي أبي يعلى أو ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه ، (٩٨٨/٣) .

[٢] – الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد الأصفهاني أبو القاسم الشهير بـ: الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٢٧٥ .

[٣] – ابن الأثير : المبارك بن محمد الجزري مجد الدين أبو السعادات الشهير بـ: ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، (١٣٤/١) .

[٤] – العلائي : خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي صلاح الدين أبو سعيد ، كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، ص : ٤١ – ٤٢ .

[٥] – وأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، ص : ٤٢١ – ٤٢٢ .

المطلب الثالث : تعريف الصّحابي في الاصطلاح .

إن الباحث عن تعريف الصّحابي في الاصطلاح ، سيجد صعوبة في تحديد التعريف ، وذلك لتباين آراء أهل العلم في تحديد مفهوم الصّحابي ، غير أن ذلك كله يعود إلى مذهبين أساسيين وهما : مذهب جمهور المحدثين ، ومذهب جمهور الأصوليين ، وإليك أقوال أهل العلم في ذلك :

أولاً : مذهب جمهور المحدثين وبعض الأصوليين :

قال الإمام السّمعاني (ت : ٤٧٩ هـ) رحمه الله : « ...، وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصّحابة على: كل من روى عنه حديثا أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصّحابة ، وهذا لشرف مترلة النبي ﷺ أعطوا الكل ممن يراه حكم الصّحبة ،... »[1] اهـ .

وقال الإمام ابن حزم (ت : ٤٥٦ هـ) رحمه الله : « ...، أما الصَّحَابة رضي الله عنهم فهو : كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه ،... »[2] اهـ .

وقال الإمام ابن حجر (ت : ٨٥٢ هـ) رحمه الله قال علي بن المديني (ت : ٢٣٤ هـ) رحمه الله : « من صَحِبَ النبي ﷺ ، أو رآه ولو ساعة من نهار فهو: من أصحاب النبي ﷺ ،... »[3] اهـ.

وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ) رحمه الله : « كل من صحبه ﷺ سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة، أو رآه فهو : من أصّحابه ،... »[4] اهـ .

---

[1] – السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٤٨٦/٢) .

[2] – ابن حزم : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٨٩/٥) .

[3] – ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٧/ ٧) .

[4] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ١٩١-١٩٢) .

⇦ وقال الإمام البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) رحمه الله : « ...، من صحب النبي ﷺ ، أو رآه من المسلمين، فهو: من أصحابه »[١] اهـ .

⇦ وقال الإمام أبو يعلى رحمه الله : « ...، ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أن اسم الصّحابي مطلق على : من رأى النبي عليه السلام ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه الحديث ...، فقد أطلق اسم الصّحبة على : من رآه ، وإن لم يختص به ،... »[٢] اهـ .

⇦ وقال الإمام الكلوذاني (ت : ٥١٥ هـ) رحمه الله : « ...، ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يقع على : كل مؤمن رأى النبي ﷺ ، وصحبه متبعا له ولو ساعة ،... »[٣] اهـ .

⇦ وقال الإمام الآمدي (ت :٦٣١ هـ) رحمه الله : « ...، ذهب أكثر أصحابنا ، وأحمد بن حنبل إلى أن الصّحابي : من رأى النبي ﷺ ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته ،... »[٤] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الحاجب (ت : ٦٤٦ هـ) رحمه الله : « ...، الصّحابي: من رآه النبي ﷺ ، إن لم يرو، و لم تطل ،... »[٥] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) رحمه الله : « ...، وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصّحابي ، ويحصل ذلك بصحبته ساعة ، و رؤيته ، مع الأيمان به ،... »[٦] اهـ .

⇦ وقال الإمام عبد العزيز البخاري (ت : ٧٣٠ هـ) رحمه الله : « ...، ذهب عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي إلى أن من صَحِبَ النبي عليه السلام لحظة فهو : صّحابي ،...»[٧] اهـ .

---

[١] – البخاري : محمد بن إسماعيل الجُعْفِي البخاري أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري" ، ص : ٤١٠ .

[٢] – أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، (٣/ ٩٨٧-٩٨٨) .

[٣] – الكلوذاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب ، التمهيد في أصول الفقه ، (٣/ ١٧٢) .

[٤] – الآمدي : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٢/ ١١٢) .

[٥] – ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين أبو عمرو الشهير بـــ: ابن الحاجب ، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدال ، (١/ ٥٩٩) .

[٦] – ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص : ١١٩ .

[٧] – عبد العزيز البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (٢/٥٦٠) .

⇦ وقال الإمام السبكي (ت : ٧٧١ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأما تعرفنا الصّحابي : من اجتمع مؤمنًا بمحمدٍ ﷺ إن لم يرو ، و لم يطل ،... »[١] اهـــ .

⇦ وقال الإمام الزركشي (ت : ٧٩٤ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، فذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ ، وصحبه ولو ساعة ، روى عنه أو لا ،...»[٢] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن الصلاح (ت : ٦٤٣ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، فالمعروف من طريقة أهل الحديث : أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو : من الصّحابة ،... »[٣] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، والصّحابي : من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الرائي ، وإن لم تطل صحبته له ، وإن لم يرو عنه شيئا ، هذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا ،... »[٤] اهـــ .

⇦ وقال الإمام العراقي (ت : ٨٠٦ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، المعروفُ المشهورُ بينَ أهلِ الحديثِ أَنَّهُ مَنْ رأى النبيَّ ﷺ في حالِ إسلامِهِ . هكذا أطلقهُ كثيرٌ من أهلِ الحديثِ ومرادُهُم بذلكَ مَعَ زوالِ المانعِ منَ الرؤيةِ ، كالعمى ، وإلاَّ فمَنْ صحبَهُ ﷺ و لم يرَهُ لعارضٍ بنظرهِ كابن أُمِّ مكتومٍ ونحوهِ معدودٌ في الصّحابةِ بلا خلافٍ ... وفي دخولِ الأعمى الذي جاءَ إلى النبيِّ ﷺ مسلماً ، و لم يصحبْهُ ، و لم يجالسْهُ ...، فالعبارةُ السالمةُ مِنَ الاعتراضِ أنْ يقالَ : الصّحابيُّ مَنْ لقيَ النبيَّ ﷺ مسلماً ثمَّ ماتَ على الإسلامِ ،... »[٥] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، مَنْ لَقِيَ ﷺ مؤمِناً بِهِ ، ومات عَلى الإِسلامِ ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ ،... »[٦] اهـــ .

---

[١] – السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين أبو نصر ، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه ، ص : ١٩٣ – ١٩٤ .

[٢] – الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠١/٤) .

[٣] – ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري تقي الدين أبو عمرو ، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ، ص : ٣٩٦ .

[٤] – ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء ، اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ، ص : ١٣٣ .

[٥] – العراقي : عبد الرحيم بن الحسين العراقي زين الدين أبو الفضل ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٢٠/٢) .

[٦] – ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص : ١٤٠ .

⇦ وقال الإمام ابن الهمام (ت : ٨٦١ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، ثم الصحابي عند المحدثين ، وبعض الأصوليين : من لقي النبي ﷺ مسلما ، ومات على الإسلام ،... »[١] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن النجار (ت : ٩٧٢ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « الصَّحَابي: لقي النبي ﷺ ، من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى أو خُنثى أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حيًا وفي حال كون الرائي مسلمًا ، ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم و لم يره بعد إسلامه ، ومات مسلمًا ، وهذا هو المختار في تفسير الصّحابي وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والبخاري وغيرهم ، قال بعض الشافعية : وهي طريقة أهل الحديث ،... »[٢] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن عبد الشكور (ت : ١١١٩ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، وعند جمهور المحدثين : من لقبه مسلمًا ومات على إسلامه ، ولو تخللت ردة ،... »[٣] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن بدران (ت : ١٣٤٦ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « والصّحابي من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حيًا عند الإمام أحمد وأصحابه والبخاري والأكثر مسلمًا ولو ارتد ثم أسلم و لم يره ومات عليه ولو جِنِّيًّا في الأظهر ، وقيل: من طالت صحبته عرفًا وحكي عن الأكثر ،... »[٤] اهـــ .

---

[١] – ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين الشهير بـــ: ابن الهمام أو ابن همام الدين ، التحرير مع تيسير التحرير ، (٦٥/٣ – ٦٦) .

[٢] – ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين أبو البقاء الشهير بـــ: ابن النجار أو الفتوحي ، شرح الكوكب المنير "المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه" ، (٤٦٥/٢) .

[٣] – ابن عبد الشكور : محب الدين ابن عبد الشكور البهاري ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، (١٩٦/٢) .

[٤] – ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص : ٢٠٩

◈ ثانيًا : مذهب جمهور الأصوليين :

⇦ قال الإمام أبو الحسين البصري (ت : ٤٣٦ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، أما الصّحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابيًا ، أحدهما : أن يطيل مجالسة النبي ﷺ ، لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم ولكم يطل المكث لا يسمى صحابيًا ، والآخر : أن يطيل المكث معه على طريق التتبع له والأخذ عنه والإتباع له ولهذا لا نصف من أطال مجالسة العالم و لم يقصد المتابعة له بأنه من أصحابه ،... »[١] اهـــ .

⇦ وقال الإمام الجويني (ت : ٤٧٨ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، إن رددنا إلى حقيقة اللغة فالصّحابي مشتق من الصّحبة ، فكل من صحب فهو صّحابي ، ولا يختص ذلك بدهر وزمن ، بل أصل اللغة يقتضي تحقيق الاسم وإن تحققت الصّحبة في لحظة وساعة ، غير أن الذي غلب في الاستعمال أن من يصحب رجلا لحظة في عمره ، لا يسمى في الإطلاق من أصحابه ، بل إنما يطلق ذلك في عرف الاستعمال على من طالت صحبته في مدة ممتدة لا تنضبط مبلغها . فكل من صّاحب ﷺ لحظة اقتضت اللغة تسميته صّحابيا ، بيد أن عرف الاستعمال يمنع ذلك في من طالت صحبته »[٢] اهـــ .

⇦ وقال الإمام الغزالي (ت : ٥٠٥ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، الاسم لا يطلق إلا على من صحبه ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصّحبة ولو ساعة ، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ،...»[٣] اهـــ .

⇦ وقال الإمام السّمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : « وأما اسم الصّحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرة مجالسته وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه ولهذا يوصف من أطال مجالسته العالم من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه ... وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين ،... »[٤] اهـــ .

---

[١] – أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين ، المعتمد في أصول الفقه ، (٢/ ٦٦٦) .

[٢] – الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، التلخيص في أصول الفقه ، (٢/ ٤١٣ – ٤١٤) .

[٣] – الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي زين الدين أبو حامد ، المستصفى من علم الأصول ، (٣٠٩/١) .

[٤] – السمعاني ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٤٨٦/٢) .

⇦ وقال الإمام القرافي (ت : ٦٨٤ هـــ) رحمه الله : «...، الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه عليه السلام ،... »[١] اهـــ .

⇦ وقال الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله : « ...، وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبي عليه السلام وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه ؛ ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنه من أصحابه وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التتبع له والأخذ عنه ،... »[٢] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن الهمام رحمه الله : «...، وعند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متتبعا له مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الأصح ،... »[٣] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن عبد الشكور رحمه الله : « الصّحابي عند جهور الأصوليين مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم ، متبعا والأصح عدم التحديد ،... »[٤] اهـــ .

⇦ وقال الإمام الزركشي رحمه الله : « ...، وقال "ابن فورك" هو: من أكثر مجالسته واختص به ولذلك لم يعد الوافدون من الصحابة . وقد يقال فلان من الصّحابة بمعنى أنه لقيه وروى عنه وإن لم تطل صحبته و لم يختص به إلا أن ذلك بتقييد . والأول بإطلاق انتهى . وقال "أبو نصر بن القشيري" : لفظ الصّحابي من الصّحبة . فكل من صحبه صلى الله عليه وسلم لحظة يطلق عليه اسم الصّحابي لفظا غير أن العرف اقترن به فلا يطلق هذا اللفظ إلا على من صحبه مدة طالت صحبته فيها . قال ولا تضبط هذه المدة بحد معين وكذا قال : "الغزالي" ...، ونحوه "قول إلكيا الطبري" هو: من ظهرت صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة القرين قرينه حتى يعد من أحزابه وخدمته المتصلين ...، وقال "القاضي أبو عبد الله الصيمري من الحنفية" هو : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص الصّاحب بالمصحوب وإن لم يرو عنه و لم يتعلم منه ،... »[٥] اهـــ .

---

[١] – القرافي : أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس ، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ص : ٢٨١ .

[٢] – عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (٥٦٠/٢) .

[٣] – ابن الهمام ، التحرير مع تيسير التحرير ، (٦٦/٣) .

[٤] – ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموات ، (١٩٦/٢) .

[٥] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠١/٤ – ٣٠٢) .

⇦ وقال الإمام النووي (ت : ٦٧٦ هـــ) رحمه الله : « فأما الصّحابي : فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة ، هذا هو : الصحيح في حده ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه ، والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ قال "الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني" لاخلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصّحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صَحِبَ النبي ﷺ ولو ساعة هذا هو الأصل قال ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على أمانته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير . والله أعلم ،... »[1] اهـــ .

⇦ وقال الإمام الأبناسي (ت : ٨٠٢ هـــ) رحمه الله : « ...، وبلغنا عن أبي المظفر السّمعاني إلى آخره . لكن في كلام السّمعاني نظر من وجهين : أحدهما: أن ما حكاه عن اللغة فقد نقل "القاضي أبو بكر الباقلاني" إجماع أهل اللغة على خلافه كما نقل عنه "الخطيب" في الكفاية أنه قال : لا خلاف بين أهل اللغة أن الصّحابي مشتق من الصّحبة وأنه ليس مشتقا من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وساعة . قال وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صَحِبَ النبي ﷺ ساعة من نهار هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واستمر لقاءه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجري هذا الاسم إلا على من هذه حاله . الثاني: أن ما حكاه عن الأصوليين هو قول بعضهم والذي حكاه "الآمدي" عن أكثر الأصحاب : أن الصحابي من رآه وقال إنه الأشبه واختاره "ابن الحاجب" والذي اختاره "القاضي أبو بكر" و نقله عن الأئمة كثرة الصّحبة واستمرار اللقاء وحكاه "ابن عبد البر" عن العلماء وبه جزم "ابن الصباغ" ،... »[2] اهـــ .

---

[1] – النووي : يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكرياء ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (١/٣٥ – ٣٦) .

[2] – الأبناسي : إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، ص : ٤٩٢ – ٤٩٣ .

⇦ وقال الإمام السخاوي (ت : ٩٠٢ هـــ) ﷺ : « ...، ما حكاه عن الأصوليين ، إنما هو طريقة لبعضهم ، وجمهورهم على الأول ... ثم إن القائلين بالثاني لم يضبط أحد منهم الطول بقدر معين ، كما صرّح به "الغزالي" وغيره ،... »[١] اهـــ .

⇦ وقال الإمام السيوطي (ت : ٩١١ هـــ) ﷺ : « ...، (فروع : أحدها: اختُلِفَ في حد الصّحابي ، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلمٌ رأى ﷺ) ... فالأولى أن يُقال : من لقي النبي ﷺ مسلمًا ومات على إسلامه ... (وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته) له (على طريق التبع) له والأخذ عنه ، بخلاف من وفد عليه ، وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة ، قالوا : وذلك معنى الصّحابي لغة . وَرُدَّ بإجماع أهل اللغة ، على أنه مشتق من الصّحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال : صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة . وقول المصنف أو بعضهم من زيادته ، لأن كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث ، وصححه "الآمدي" و"ابن الحاجب" وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول ، لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة ، عن موسى السيلاني قال : أتيت أنس بن مالك فقلت له أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قد بقي قوم من الأعراب فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي ؛ قال "العراقي" والجواب : أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك ،... »[٢] اهـــ .

---

[١] – السخاوي : محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين أبو الخير ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (٤/٢٠ – ٢١) .

[٢] – السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين أبو الفضل ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ص : ٤٠١ – ٤٠٤ .

✓ **الحاصل** :[1]

* الصَّحَابِي في الاصطلاح إذا أطلق فالمراد به : من صَحِبَ النبي ﷺ هذا عمومًا .

* لكن اختلف أهل العلم من : المحدثين والأصوليين في تحديد مفهومه ، واختلافهم هذا مبني على اختلافهم فيما ينبغي أن يراعى في المعنى الاصطلاحي هل هو : المعنى اللغوي أو المعنى العرفي ؟ .

* فيرى جمهور المحدثين وبعض الأصوليين على اختلاف عباراتهم أن الصّحابي هو : " من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ، ومات على الإسلام " .

* ويرى جمهور الأصوليين على اختلاف عباراتهم أن الصّحابي هو : " من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ، وطالت صحبته معه على سبيل التبع له والأخذ عنه ، ومات على الإسلام " .

* ثم من خلال النظر إلى التعريفين نجد أن المحدثين عرفوا الصّحابي مراعين في ذلك المعنى اللغوي العام الشامل ، بينما نجد أن الأصوليين راعوا المعنى العرفي في تعريف الصّحابي .

* كما نجد أن كلا المذهبين اجتمعا في ثلاثة شروط أصلية في التعريف وهي :

١- اللقاء . ٢- والإيمان به ﷺ حال حياته . ٣- والموت على الإسلام .

* بينما انفرد الأصوليون بشرطين : ١- الملازمة وطول الصّحبة . ٢- الإتباع للنبي ﷺ والأخذ عنه .

[1] - وأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، ص : ٤٢٣ - ٤٢٤ .

◈ تنبيه هام جدًا :

– ما ذكرناه من مذهب المحدثين ومذهب الأصوليين في تعريف الصّحابي ، إنما هو من باب اشتهر هذين المذهبين ، وإلا في حقيقة الأمر ، هناك عدّة مذاهب في حدّ الصّحابي ، وذلك لاشتراطهم شروط في حدّ الصّحابي ، زيادة على ما ذكرناه ، وليس هنا بسط ذلك ، وأغلبها مردود ، هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها ؛ لكن والمختار خلافه ، وهو الذي استقر عليه أهل العلم هو ما رجحناه هنا والله تعالى أعلم .[1]

[1] – أنظر على سبيل المثال : العلائي ، كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، ص : ٣٣ – ٤٠ ؛ والعراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (٢/ ١٢٠ – ١٢٧) ؛ السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (٥/٤ – ٢٦) ؛ والزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠١/٤ – ٣٠٥) ؛ والسيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ص : ٤٠٢ – ٤٠٥ ، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، ص : ١٠٧ – ١١٠ ؛ **محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت : ١٣٣٨ هـ) ، إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع ، ص : ٤٣٤ – ٤٤١ ؛ ومحمد بن عبد الدائم أبو عبد الله العسقلاني البرماوي (ت : ٨٣١ هـ) ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٦٩/٣ – ١٠٨٢) ؛ وحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت : ٨٩٩ هـ) ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، (٩٦/٥ – ٩٧)** ؛ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ، ص : ٣٥ – ٧٧ ، وغيرهم .

◈ الترجيح :

– بعد عرض كل من : مذهب المحدثين في تعريف الصّحابي وبيان ما الذي راعوه في حدّه ، ومذهب الأصوليين في تعريف الصّحابي وبيان ما الذي راعوه في حدّه ؛ يتضح لنا رجحان مذهب المحدثين كما ذهب إليه جمع من الأصوليين على أن الصّحابي هو : " من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ، ومات على الإسلام " ، وذلك لأمور منها [1] :

١. شرط الإتباع للنبي ﷺ والأخذ عنه . هو شرط زائد في التعريف وقيد معلوم بالضرورة ، لأن من طالت صحبته للنبي ﷺ لابد أن يكون متبعًا ومتابعًا له وآخذًا عنه ، بل إنه يجب على كل مسلم رأى النبي ﷺ أو لم يره أن يتبعه ويأخذ عنه ، لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[الحشر: ٧] ، وقوله ﷻ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[آل عمران: ٣١] .

٢. شرط الملازمة وطول الصّحبة . هذا الشرط مردودٌ بإجماع أهل اللغة ، لأن اسم الصّحابي مشتق من الصُّحْبَة ، وهي تعم القليل والكثير لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صَحِبَ غيره قليلا كان أو كثيرا يقال: صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة ، فيستدل به على ترجيح مذهب المحدثين وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة .

٣. أن المحدثين حين عرفوا الصّحابي ، عرفوه بناء على المعنى اللغوي بمعناه العام الشامل لطول الصحبة وقصرها ، ولم يقصروه على بعض أفراده ، بينما الأصوليون قصروا تعريفهم للصّحابي على بعض أفراد المعنى اللغوي وهو طول الصحبة ، ولا شك أن مراعاة المعنى اللغوي بجميع أفراده أولى من قصره على بعضها .

٤. شرف صحبة رسول الله ﷺ وجلالة قدره ﷺ ، وأن من رآه استحق اطلاق الصحبة عليه ، فصحبته ﷺ ليست كصحبة غيره ﷺ .

٥. أن كثيرا من أصحاب النبي ﷺ لم تطل صحبتهم له ﷺ ولم يمكثوا معه ﷺ إلا قليلاً ، ومع هذا فقد اتفق أهل الحديث الذين ترجموا للصّحابة يعلى عدّهم فيهم ، فقد عد الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه الإصابة في تميز الصّحابة من حضر معه ﷺ حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب ، وكانوا أربعين ألفًا ، لحصول رؤيتهم له ﷺ ، وإن لم يرهم هو ﷺ ؛ هذا والله تعالى أعلم .

---

[1] – أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، ص :٤٢١ – ٤٢٨ .

المطلب الرابع : شرح تعريف الصّحابي المختار .

قد تقرر أن المعتمد في تعريف الصّحابي هو ما ذهب إليه جمهور المحدثين كما قال به جمعٌ من الأصوليين وهو أن الصّحابي : (من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ، ومات على الإسلام) ؛ وعليه لابد من شرح هذا التعريف لتصدره الأهمية البالغة في بيان حدّ الصّحابي ، واعتماد أهل العلم عليه ؛ وفيه مسائل :

✓ **المسالة الأولى** : ما المراد باللُّقيِّ ؟ ، ثم ما توجيه أهل العلم لمن عبر بـــ : من رأى النبي ﷺ ، أو رآه النبي ﷺ ، أو صَحِبَ النبي ﷺ ؟

– الجواب : المراد باللقاء : ما هو أعم : من المجالسة والمماشاة والمبايعة والمكالمة ، و وصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ ككون أحدهما بشاهق جبل والآخر بوهدة ، ويدخل فيه رؤية أحدِهما الآخر، سواء كان اللقاء بنفسه وهو ظاهر أو بغيره كما إذا حمل أو جيء إليه بطفل . فيدخل فيمن لقيه ﷺ ، من طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى .[1]

– والتعبير باللُّقيِّ أولى من قول بعضهم : الصّحابي : "من رأى النبي ﷺ" ، أو الصّحابي "من رآه النبي ﷺ" ، وإنما قولنا : أولى لأنه يمكن أن يراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب ، أو يقال : المراد بالرؤية الملاقاة ، بحيث لو كان له بصر لرآه ، وكثير من أهل الحديث ، عبر بالرؤية ، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى ، وعلى كل تقدير فتعبير باللُّقيِّ أولى لأنه : يدخل ابن أم مكتوم رضي الله عنه ونحوه من العُميان ، وهم صّحابة بلا خلاف وشك .[2]

---

[1] – ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص : ١٤٠ – ١٤١ ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/١) ؛ ومحمد عبد الرؤوف المناوي (ت : ١٠٣١ هـــ) ، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، (٥٠٣/٢ – ٥٠٥) .

[2] – ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص : ١٤٠ – ١٤١ ؛ والعراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٢٠/٢) .

– وكذلك التعبير باللُّقيِّ أولى مِن قول بعضهم : الصّحابي من "صَحِبَ النبي ﷺ" ، لئلا يلزم الدور ، لأن : صَحِبَ يتوقف على الصّحابي ، وبالعكس ، فتوقف معرفة الشيء على نفسه يسمى دور ، لكن يمكن أن يقال : مرادهم بصَحِب الصحبة اللغوية ، وبالصّحابي المعنى الاصطلاحي ، وخروجًا من هذا الضيق كان التعبير باللُّقيِّ أولى ، إلا أن الإسلام لا يشترط في اللغة ، والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالإجماع ، وإن رأوه ﷺ .[1]

✓ **المسألة الثانية** : هل يشترط في اللاقي أن يكون مميزًا أو لا يشترط ؟

– الجواب : أطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صّحابي ، وهو محمول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم يصدق إن النبي ﷺ رآه فيكون صّحابيًا من هذه الحيثية ، ومن حيث الرواية يكون تابعيًا . فيكون حديثهم مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة ، لما نالوه من شرف الرؤية .[2]

– وعليه يدخل في "اللقاء" من جيء به إلى النبي ﷺ وهو غير مميز ، كمن حنكه ﷺ كعبد الله بن الحارث بن نوفل ﷺ أو من تفل في فيه كمحمود بن الربيع ﷺ بل مَجَّه بالماء وهو ابن خمس أو أربع سنين ، أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة بن صعير ﷺ ، ونحو ذلك فهؤلاء صّحابة . لكن اختار جماعة خلاف واشترطوا التمييز ، وذلك كما هو ظاهر كلام يحيى بن معين ﷺ ، وأبي زرعة ﷺ ، وأبي حاتم ﷺ ، وأبي داود ﷺ ، وابن عبد البر ﷺ، وغيرهم . وكأنهم إنما نفوا الصّحبة المؤكدة المشتملة على المعاشرة وكثرة المخالطة بحيث لا يعرف صاحبها إلا بها فيقال هذا صّاحب فلان .[3]

✓ **المسألة الثالثة** : هل يشترط في اللاقي أن يكون بالغًا عاقلاً أو لا يشترط ؟

– الجواب : التقييد بالبلوغ فقول شاذ ، والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حدّ الصّحابي ، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدهم في الصحابة كبعد الله بن الزبير ﷺ ، والحسن والحسين ﷺ ، ومحمود بن الربيع ﷺ ، الذي عقل عن النبي ﷺ مَجَّه وهو ابن خمس أو أربع سنين مع عدّهم إيّاه في الصّحابة .[4]

---

[1] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (٩/٤ – ١١) ؛ البرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٧١/٣) .

[2] – ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨/١ – ١٩) ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص : ١٤٢ .

[3] – البرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٧٧/٣ – ١٠٧٨ ؛ ١٠٨٣) .

[4] – العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٢٦/٢) ؛ الأبناسي ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، (١٢٦/٢) .

– وأما العقل ، فلم يتعقبه ، وهو كذلك في المجنون المطبق سواء البالغ السابق إسلامه دون رؤيته ، أو الصغير المحكوم بإسلامه تبعا لأبويه ، ولذا زدته ، وكان عدم التصريح به لفقده ، نعم المتقطع لا مانع من اتصافه بها إذا بها في حال أفاقته ، لإجراء الأحكام عليه حينئذٍ ، ووصفه بالعدالة إذا لم يوثر الخلل في إفاقته ، وبعضهم كونه مميزًا ، كما تقدم .[1]

✓ **المسألة الرابعة** : هل يدخل من لقيه ﷺ ميتًا قبل أن يدفن في حدّ الصّحابي أم لا يدخل ؟

– الجواب : من أسلم في حياته ، و لم يره قبل موته ، لكن رآه بعد موته ، وقبل الدفن ، فإن مثل هذا قد وقع لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي الشاعر ، وقصته مشهورة ، فإنه أُخْبِرَ بمرض النبي ﷺ ، فسافر نحوه ، فقبض النبي ﷺ قبل وصوله بيسير ، وحضر الصلاة عليه ، ورآه مسجّى وشهد دفنه ، فهذا الرجل كونه صحابياً ، محل نظر ، قال العز ابن جماعة رحمه الله : لا على المشهور ، وقال الزركشي رحمه الله : الظاهر أنه غير صّحابي . قال العراقي رحمه الله : والمراد برؤية النبي ﷺ ، رؤيته في حال حياته ، وإلا فلو رآه بعد موته قبل الدفن ، أو بعده ، فليس بصّحابي على المشهور . قال ابن حجر رحمه الله : إن صح محل نظر ، والراجح عدم الدخول .[2]

– قال السخاوي رحمه الله : لكن قال العلائي رحمه الله : إنه لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل من رؤيته ﷺ قبل دفنه ، وصلاته عليه ، وهو أقرب مِنْ عَدِّ المعاصر الذي لم يره أصلا فيهم ، أو الصغير الذي ولد في حياته ، قال الزركشي رحمه الله : ظاهر كلام ابن عبد البر رحمه الله : نعم لأنه أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته وغن لم يره ، يعني فيكون من رآه قبل الدفن من باب أولى ، ثم إن الذهبي رحمه الله في كتابه التجريد للصّحابة ، قد عدّ أبا ذؤيب فيه ، وجزم البلقيني رحمه الله بأنه يعد صّحابيًا ، لحصول شرف الرؤية له ، وإن فاته السّماع .[3]

– لكن مرادهم كلهم الصّحبة الحكمية دون الاصطلاحية ، فمن رآه ﷺ و لم يجالسه و لم يماشه ألحقوه بالصّحابة إلحاقًا ، وإن كانت حقيقة الصّحبة لم توجد في حقه ، أي : أن صّحبة إلحاقية لشرف قدر النبي ﷺ لاستواء الكل في انطباع طلعة النبي ﷺ فيهم برؤيته إياهم أو برؤيتهم إياه مؤمنين ، وإن تفاوتت رتبهم .[4]

---

[1] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١١/٤ – ١٢) .

[2] – العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٢١/٢) ؛ وابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (١٩/١) ؛ والسخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٢/٤ – ١٤) ؛ والزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠٥/٤) ؛ وابن النجار ، شرح الكوكب المنير "المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه" ، (٤٦٦/٢) .

[3] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٢/٤ – ١٤) .

[4] – البرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٧٣/٣ – ١٠٧١ ؛ ١٠٨٣) .

✓ **المسألة الخامسة** : هل من لقيه ﷺ مؤمنًا به ، ثم ارتد عن الإسلام ، ومات على ردته -والعياذ بالله- ، يدخل في حدّ الصّحابي أم لا يدخل ؟

- الجواب : خرج بقولنا : "ومات على الإسلام" ، من لقيه ﷺ مؤمنا به ، ثم ارتد ، ومات على ردته - والعياذ بالله - ، وقد وجد من ذلك عددٌ يسيرٌ ، كعبيد الله بن جحش ، الذي كان زوج أم حبيبة ، فإنه أسلم معها ، وهاجر إلى الحبشة ، فتنصر هو ، ومات على نصرانيته ، وكعبد الله بن خَطَل ، قُتل وهو معلقٌ بأستار الكعبة . وكذلك من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته ﷺ ، كربيعة بن أمية بن خلف الجمحي ، فإنه لقيه مؤمنًا به ،وروى عنه ، واستمر إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم ارتد ، ومات على الردة . ونحو هؤلاء .[1]

- قال العراقي رحمه الله : لا شك أن هؤلاء لا يطلق عليهم اسم الصّحابة وهم داخلون في الحد ، إلا أن نقول بأحد قولي الأشعري : أن إطلاق اسم الكفر والإيمان هو: باعتبار الخاتمة ، فإن من مات كافرا لم يزل كافرا ، ومن مات مسلما لم يزل مسلما ، فعلى هذا لم يدخل هؤلاء في الحد .[2]

- تعقبه السخاوي رحمه الله : بأنه حين رؤياه كان مؤمنًا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صّحابيًا ، فلابد من التقييد بالموت على الإسلام .[3]

- وأجاب المحلى رحمه الله بما يشفى فقال : إنه كان يسمى صّحابيًا قبل الردة وهذا يكفي لصحة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض ، ولهذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده . وأما من زاد "ومات على الإسلام" : أراد تعريف من يسمى صّحابيًا بعد انقراض الصّحابة وإلا لزم ألا يسمى صّحابيًا حال حياته ، أي: لأنه في ذلك الحين لم يتحقق موته على الإيمان ، ولا يقول بذلك أحد .[4]

---

[1] - ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨/١) ؛ والمناوي ، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، (٥٠٨/٢) .

[2] - العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٢٥١ – ٢٥٢ .

[3] - السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٧/٤ - ١٨) .

[4] - المحلى : محمد بن أحمد المحلي جلال الدين أبو عبد الله (ت : ٨٦٤ هـ) ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، (٢/ ١١٢) .

✓ **المسألة السادسة** : هل من لقيه ﷺ مؤمنًا به ، ثم ارتد عن الإسلام –والعياذ بالله– ، ثم عاد ومات على الإسلام ، سواء في حياته أو بعد وفاته ، يدخل في حدّ الصّحابي أم لا يدخل؟

– الجواب : يُقصد بذلك : من "تخلّلته رِدَّةٌ "، بين لُقِيِّهِ له مؤمنًا به ، وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحبة باقٍ ، سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ ، أم بعده ، سواءٌ لقيه ثانيًا أم لا . وهو الصحيح المعتمد . كما وقع لعبد الله بن أبي سرح رضي الله عنه ، فإنه ارتد في حياته ﷺ . وهو صّحابي بلا خلاف .[1]

– وأما من ارتد بعد وفاته ﷺ ، ثم عاد إلى الإسلام ، كالأشعث بن قيس ، وقرة بن هبيرة ، ففي عَوْد الصّحبة له نظر عند من يقول : إن الردة محبطة للعمل ، وإن لم يتصل بها الموت ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي عبارة الشافعي رحمه الله في كتابه الأم ما يدل على عليه . لكن المشهور عنه ما حكاه الرافعي رحمه الله ، أنها لا تحبط العمل ، إلا إذا اتصلت بالموت ، وحينئذٍ فالظاهر عَوْد الصّحبة له .[2]

– قال ابن حجر رحمه الله : يدل على رجحان من تخللته ردة ثم عاد ومات على الإسلام أنه صّحابي قصة الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، فإنه كان ممن ارتد ، وأتي به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيرًا ، فعاد إلى الإسلام فقبل منه ، وزوجه أخته ، و لم يتخلف أحد عن ذكره في الصّحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها .[3]

✓ **المسألة السابعة** : هل من لقيه ﷺ من الجن وآمن به ، يدخل في حدّ الصّحابي أم لا يدخل؟

– الجواب : يدخل بقولنا : "مؤمنًا به" ، كل مكلف من الإنس و الجن ، فحينئذٍ يتعين ذكر من حُفِظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور . وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصّحابة ، فليس بمنكر ، لما ذكرته . وقد قال "ابن حزم" في كتاب الأقضية من "المحلى" : من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة ، فإن الله قد أعلمنا أن نفرًا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ ، فهم صّحابةٌ فضلاء ، فمن أين للمدعي إجماع أولئك ؟! ، وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نوافقه عليه ، وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صّحابة .[4]

---

[1] – ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص : ١٤١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٨/١) ؛ والعراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٢٥٢ ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٢٠/٢)

[2] – الأبناسي ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، (٤٧٦/٢) .

[3] – ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص : ١٤١ .

[4] – ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/١ – ١٧) ؛ والعراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٢٥٤ .

✓ **المسألة الثامنة** : هل من لقيه ﷺ من الملائكة ، يدخل في حدّ الصّحابي أم لا يدخل ؟

– الجواب : هذا محل نظر .

– قد قال بعضهم : إن ذلك ينبني على أنه ، هل كان مبعوثًا إليهم أو لا ؟ وعلى الثاني مشى الحَلِيمِي رحمه الله ، وأقره البيهقي في كتابه شعب الإيمان ، بل نقل فخر الدين الرازي في كتابه أسرار التنزيل الإجماع على أنه ﷺ ، لم يكن مرسلاً إلى الملائكة ، وحكاه هو ، والبرهان النّسفي في تفسيره ، لكن نُوزِعَا في ذلك .

– ورجح تقي الدين السبكي أنه ﷺ ، كان مرسلاً ، إلى الملائكة أيضًا ، محتجًا بما يطول شرحه ، وفي صحة بناء هذا المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى .[1]

– قال ابن حجر رحمه الله : وأما الملائكة فيتوقف عدّهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم ، فإن فيه خلافًا بين الأصوليين حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته ، وعكس بعضهم .[2]

– قال العراقي رحمه الله و الأبناسي رحمه الله : أما الملائكة فلم يذكرهم أحد في الصحابة .[3]

✓ **المسألة التاسعة** : هل من لقيه ﷺ في المنام ، يدخل في حدّ الصّحابي أم لا يدخل ؟

– الجواب : لا يدخل من رآه في المنام ، ممن لم يبرز إلى عالم الوجود ، كما جزم به البلقيني رحمه الله .[4]

– قال ابن حجر رحمه الله : أما من رآه في المنام وان كان قد رآه حقًا ، فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية ، لا الأحكام الدنيوية ، فلذلك لا يعد صحابيا ، ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به في تلك الحالة ، والله اعلم .[5]

---

[1] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٤/٤ – ١٥) .

[2] – ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٧/٧) .

[3] – العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٢٥٤ ؛ والأبناسي ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، (٤٩٠/٢) .

[4] – البلقيني : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني البلقيني المصري أبو حفص سراج الدين ، (ت : ٨٠٥ هـ) ، محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح ، ص : ٤٨٦ .

[5] – ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٧/٧) .

✓ **المسألة العاشرة** : هل من لقيه ﷺ في ليلة الإسراء من الأنبياء ، يدخل في حدّ الصّحابي أم لا يدخل ؟

– الجواب : هذا محل نظر .

– قال العراقي رحمه الله: أما الأنبياء الذين رآهم في السماوات ليلة الإسراء فالذين ماتوا منهم كإبراهيم ويوسف وموسى وهارون ويحيى عليهم السلام، لا شك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصّحبة ، لكون رؤيتهم له بعد الموت ، مع كون مقاماتهم أجل وأعظم من رتبة أكابر الصّحابة . وأما من هو حي إلى الآن لم يمت كعيسى ﷺ ، فإنه سينزل إلى الأرض في آخر الزمان ، ويراه خلق من المسلمين ، فهل يوصف من يراه بأنه من التابعين لكونه رأى من له رؤية من النبي ﷺ ، أم المراد بالصّحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم ، حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر وإلياس على قول من يقول بحياتهما – الخضر وإلياس – من الأئمة ؟ والظاهر أن من رآه منهم في الأرض وهو حي له حكم الصّحبة ، فإن كان الخضر أو إلياس حيا أو كان قد رأى عيسى في الأرض فالظاهر إطلاق اسم الصّحبة عليهم .[1]

– قال السخاوي رحمه الله : عيسى ابن مريم ﷺ ، يدخل في كونه صّحابي ، عن غيره من الأنبياء بكونه رفع حيًا ، وبكونه سينزل إلى الأرض ، فيقتل الدجال ، ويحكم بشريعة محمد ﷺ ، فبهذه الثلاث وهي : رؤيته للنبي ﷺ ، ورفعه حيًا ، وبروزه للدنيا ، يدخل في تعريف الصّحابة ، لذا ذكره الذهبي رحمه الله في كتابه التجريد ، وشيخنا ابن حجر رحمه الله في كتابه الإصابة .[2]

– لكن ذهب البلقيني رحمه الله ، بعدم دخول من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء و الملائكة ، ممن لم يبرز إلى عالم الدنيا ، وبه جزم .[3]

---

[1] – العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٢٥٤– ٢٥٥ .

[2] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٤/٤) .

[3] – البلقيني ، محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح ، ص : ٤٨٦ .

✓ **المسألة الحادية عشر**: هل من لقيه ﷺ كافرا ثم أسلم بعد موته ، يدخل في حدّ الصّحابي أم لا يدخل ؟

– الجواب : خرج بقولنا : من لقيه ﷺ مؤمنا ، من لقيه كافرا ، ثم أسلم ، ولم يره بعد الإسلام ، ولكن روى شيئا منه في حال كفره أو لم يروه ، كما وقع لرسول قيصر ، فمثله ليس بصّحابي على المشهور . وعُدُّوا مِن جُملة المخضرَمين ومَراسِيلُهم يَطرقُها احتمالُ أن يكونَ مسموعةً لهم من النبي ﷺ حينَ رؤيتِهم له . على أن الإمام أحمد رحمه الله خرّج في مسنده حديث رسول قيصر ، مع كونه إنما رأى النبي ﷺ في حال كفره ، وكذا ترجم أبو بكر بن فَتْحُون في ذيله على الإستعاب لعبد الله بن صَيّاد إنْ لم يكن هو الدجال ، وقال : إن الطبري رحمه الله وغيره ترجم له هكذا ، وهو إنما أسلم بعد موته ﷺ .[1]

✓ **المسألة الثانية عشر**: وفيها مسائل جامعة :

١ – من لقيه ﷺ قبل النبوة ، ومات قبل النبوة على دين الحنفية ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، فإن رأى النبي ﷺ قبل البعثة ، ومات قبلها ، وقد قال النبي ﷺ فيه : « إنه يبعث أمة وحده »[2].

– قال السخاوي رحمه الله : وهل يدخل من رآه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة الشريفة ؟ كزيد بن عمرو بن نفيل . الظاهر : لا ، وبه جزم شيخنا ابن حجر رحمه الله ، وزاد في التعريف الماضي : به ليخرجه ، فإنه ممن لقيه مؤمنا بغيره . هذا مع أن شيخنا ابن حجر رحمه الله ، قد ترجم له في كتابه الإصابة ، تبعا للبغوي ، وابن منده ، وغيرهما . وترجم ابن الأثير للقاسم ابن النبي ﷺ بل وللطاهر وعبد الله أخويه في القسم الثاني من الإصابة . ومقتضاه أن تكون لهم رؤية ، لكنه ذكر أخاهم الطيب في الثالث منها ، وفيه نظر ، خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي بأن عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله والطاهر والطيب لقبان .[3]

---

[1] – العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٢١/٢) ؛ والسخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٦/٤ – ١٧) ؛ والزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠٢/٤ – ٣٠٣) .

[2] – أخرجه : البزار ، البحر الزخار "مسند البزار" ، من حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه ، برقم : ١٣٣١ ، (١٦٥/٤ – ١٦٧) .

– قال الإمام الهيثمي رحمه الله : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ، ثم قال : ورجال أبي يعلى والبزار وأحد أسانيد الطبراني : رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو : حسن الحديث ، كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، برقم : ١٦١٨٢ ، (٥١٥/٩) .

[3] – العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٢١/٢ – ١٢٢) ؛ والسخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٥/٤ – ١٦) .

– قال العراقي رحمه الله : ويدل على أن المراد بالرؤية بعد النبوة : أنهم ترجموا الصحابة لمن ولد للنبي ﷺ بعد النبوة كإبراهيم وعبد الله ، و لم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ، ومات قبلها كالقاسم .[1]

– قال البرماوي رحمه الله : وخرج بالتقييد بالإيمان من رآه واجتمع به قبل النبوة و لم يره بعد ذلك كما في زيد بن عمرو بن نفيل مات قبل المبعث ، وأما من ذكر ابن منده وغيره له من الصّحابة فمن التوسع ، لشرف الصّحبة .[2]

٢ – ثم هل يُشترَط في كونه مؤمنًا به أن تقع رؤية له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه ؟ أو بعد ذلك ؟ أو يكفي كونه مؤمنًا به أنه سيبعث ، كما في بَحِيراءَ الراهبِ ، وغيره ممّن مات قبل أنْ يدعو النبي ﷺ إلى الإسلام ؟ قال شيخنا ابن حجر رحمه الله : إنه محل احتمال ، وذكر بحيراء في القسم الرابع من الإصابة لكونه كان قبل البعثة ، وأما ورقة فذكره في القسم الأول لكونه كان بعدها قبل الدعوة ، مع أنه أيضًا لم يجزم بصحبته بل قال : وفي إثباتها له نظر .[3]

– قال البرماوي رحمه الله : وليس ورقة ن نوفل من هذا النوع لأنه إنما اجتمع به ﷺ ، بعد الرسالة لما صح في الأحاديث . وأما قول الذهبي في كتابه التجريد أن ابن منده قال : اختلف في إسلامه ، والأظهر أنه مات بعد النبوة ، وقبل الرسالة فيبعد لما ذكرناه ، فهو : صّحابي قطعًا ، بل أول الصّحابة كما كان شيخنا شيخ الإسلام البلقيني يقرره .[4]

---

[1] – العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، ص : ١٢٢ ؛ والأبناسي ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، (٤٩٣/٢) .

[2] – البرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٧٣/٣ ؛ ١٠٨٣) .

[3] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٦/٤) .

[4] – البرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٧٤/٣ – ١٠٧٥) .

٣ – قال المناوي رحمه الله : (لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث و لم يدرك البعثة ؟ فيه نظر) يعني أنه محل تأمل . قال الشيخ قاسم – قطلوبغا – رحمه الله : وقد رجَّح المؤلف – ابن حجر رحمه الله – أحد جانبي هذا الترديد فقال : إن الصّحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة ، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة . انتهى كذا نقله الشيخ عن المؤلف .

وقال الكمال ابن أبي شريف رحمه الله : وجه النظر أنه لم يكن حينئذ نبيًا في الظاهر ، فملاقيه لم يلق النبي لكنه كان نبيًا عند الله فيصدق أنه لقي النبي ، فيخرج بالاعتبار الأول ، ويدخل بالثاني ، وهذا مثل : بحيرا الراهب ، وزيد بن عمرو بن نفيل . انتهى .

وذكر نحوه البقاعي رحمه الله ثم قال : ويظهر لي في وجه النظر أن يقال نحن وإن قلنا إن النبي ﷺ كان وقت اللقاء نبيًا فمن لم يتبين أن ذلك الإنسان يثبت على إيمانه أو ترك ، فإن الحالين مختلفان مع العلمين كما وقع لورقة فإنه يثبت ، وأمية فإنه كفر بعد أن كان مصدقًا أنه هو ، ونحن نشترط الموت على إيمان بعد البعثة فهذا يدفع عده في الصّحابة ، وهذا بالنظر إلى ما في نفس الأمر ، أما بالنظر إلى التعريف فلا يصح دخوله لأن النبوة التي هي بمعنى الإخبار لا يطلق عليه إلا بمجاز الأول وألفاظ التعريف تصان من المجاز الذي ليس بشهير ، والشهير يجوز وهو ما صحبته قرينة تتعين المراد فهي أخص من القرينة الصّارفة عن إرادة الحقيقة ، ولمثل ذلك أخرج الحافظ العراقي رحمه الله في نكته على ابن الصلاح رحمه الله من رأى النبي ﷺ بعد موته مع أن مجاز الكون أرجح من مجاز الأول ، ويخرج من جهة أخرى وهي اشتراط الإسلام عند اللقي ، وبه يعرف أن المراد بمن يسلم أي الصّحابي مسلم لقي النبي ﷺ ومات على الإسلام ، ومن كان على دين عيسى أو موسى عليهما السلام لم يسم في الاصطلاح إلا نصرانيًا ، أو يهوديًا ، فلا يقال مسلم لا فيما بيننا ولا فيما بين أهل ملته .[1]

[1] – المناوي ، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ، (٢/٥٠٥ – ٥٠٦) .

٤ – كذلك خرج من لقيه ﷺ قبل النبوة ، ثم غاب عنه ، وعاش إلى بعد زمن البعثة ، واسلم ثم مات ، و لم يره ، كعبد الله بن أبي الحمساء ، فإنه ممن لقيه قبل البعثة ، ثم أسلم بعد البعثة ، و لم يلقه ، وقد أخرج له أبو داود رحمه الله حديث عنه ، قال عبد الله بن أبي الحمساء : « بايعتُ رسولَ الله ﷺ ببيع ، قبل أن يُبْعَثَ ، فَبَقِيتْ له بقية ، ووعدتُه أن آتيهُ بها في مكانه ، فنسيتُ ، فذكرتُ بعد ثلاث ، فجئتُ فإذا هو في مكانه ، فقال : يا فتى ، لقد شَقَقْتَ عليَّ ، أنا ها هنا منذ ثلاثٍ أنْتَظِرُكَ »[1]. فهذه القصة كانت قبل النبوة ، و لم يكن عبد الله ابن أبي الحمساء أسلم إذ ذاك قطعًا ، ولكنه أسلم بعد ذلك ، و لم تثبت صحبته بعد الإسلام . وعليه فالظاهر أنه لا يكون صّحابيًا بذلك اللقاء لأنه حين ذاك لم يكن مؤمنًا ، ثم لم ينقل أنه لقيه بعد البعثة .[2]

٥ – من اجتمع به ﷺ بعد المبعث ، وأسلم قبل وفاته ، فيه نظر ، وهو أولى بالصّحبة ممن مضى قبله .[3]

---

[1] – أخرجه : أبو داود ، السنن ، كتاب الأدب ، باب في العدة ، برقم : ٤٩٩٦ ، من حديث : عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه ، ص : ٥٤٠ .

– قال العلامة الألباني رحمه الله : إسناده ضعيف ، كما في تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ، (١٣٧٥/٣ – ١٣٧٦) ، برقم : ٤٨٨٠ .

[2] – العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٢٢/٢) ؛ والزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠٤/٤) ؛ والبرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٧٦/٣ – ١٠٧٧) .

[3] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠٤/٤) .

✓ **المسألة الثالثة عشر**: هل لفظ الصّحابي يشمل الذكور و الإناث أم ماذا ؟

– الجواب : وأما قولكم : هل يشمل الذكور والإناث ؟ فالجواب : نعم ، وكأنكم تصورتم أن لفظ الصّحابي لا يصلح إلا للمذكر ، لأنك تقول صّحابي وصحابية للمذكر والمؤنث ، ونحن نقول : إنما يقال ذلك إذا قصد بالصّحابي واحد بخصوصه .أما إذا قصدت الحقيقة من حيث هي فلا تقول صحابية أصلاً ، فافهم ذلك ، واستعمله في الأسماء كلها فهو دقيق ، وله تحقيق يطول ذكره . وقد ظفرت له بدليل من الكتاب العزيز وهو قوله ﷻ : ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾[آل عمران: ٤٣] ، فلو كان قوله ﷻ : "عاملاً " يختص بالذكر ، لقيل : أو عاملة . فإذن لفظ الصّحابي يطلق ويراد به مقابل المرأة ، وليس المراد ويطلق ويراد به الجنس وهو المقصود . ونظير ذلك قول النحاة في " لا " إنها إذا قصد بها خلوص العموم ونفي الجنس تنصيصًا عملت عمل إن ، وسميت البترية ، فتقول : "لا رجل" بمعنى نفي هذه الحقيقة ، ولذلك لا تقول : "بل رجلان " ، لأنه يناقض قولك : "لا رجل" الذي هو بمعنى لا رجولية . وإن لم يقصد خلوص العموم احتملت نفي العموم ، ونفي الوحدة ، وعملت عمل ليس ، وتعين الرفع ، وجاز قولك : بل رجلان ، على إرادة لا رجل ، مقيد بقيد الوحدة .[1]

– قال السخاوي ﷺ : ويشمل الصّحابي : الأحرارَ والمواليَ والذكورَ والإناث لأن : المرادَ به الجنسُ . [2]

[1] – السبكي ، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه ، ص : ٢٠٧ – ٢٠٨ .

[2] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٠/٤) .

المطلب الخامس : ثمرة الخلاف في الاختلاف في تعريف الصّحابي .

سبق الكلام على أن أهل العلم قد اختلفوا في تحديد مفهوم الصّحابي في الاصطلاح ، ثم أوضحنا كلامهم في ذلك من : بيان السبب وثم الترجيح . والسؤال المطروح : هل كان لاختلافهم ثمرة تنبني على ذلك بعد كل هذا أم ماذا هناك ؟ ، إليك أقوال أهل العلم في ذلك :

⇦ قال الإمام الآمدي رحمه الله : « ...، والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الحاجب رحمه الله : « ...، وهي لفظية ، وإن ابتنى عليها ما تقدم ،... »[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الساعاتي (ت : ٦٩٤ هـ) رحمه الله : « ...، والنزاع لفظي ،... »[3] اهـ .

⇦ وقال الإمام شمس الدين الأصفهاني (ت : ٧٤٩ هـ) رحمه الله : «...، وهذه المسألة لفظية ، وإن ابتنى عليها المسألة المتقدمة التي هي في عدالة الصّحابة ، وهي معنوية ، فإنه يجوز أن تبنى المسائل المعنوية على اللفظية ،... »[4] اهـ .

⇦ وقال الإمام السبكي رحمه الله : « ...، وفي كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظر ظاهر ،... »[5] اهـ .

⇦ وقال الإمام الزركشي رحمه الله : « ...، ثم ذكر الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وليس كذلك ،...»[6] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الهمام رحمه الله : « ... ، ولو لا اختصاص الصّحابي بحكم ، لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه ،... »[7] اهـ .

---

[1] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٢/ ١١٢) .

[2] – ابن الحاجب ، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدال ، (١/ ٦٠٠) .

[3] – ابن الساعاتي : أحمد بن علي بن الساعاتي مظفر الدين أبو عمرو ، نهاية الوصول إلى علم الأصول " بديع النظام " ، ص : ٣٥٤ .

[4] – شمس الدين الأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء ، بيان المختصر "شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب " ، (١/ ٧١٥) .

[5] – السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢/٤٠٤) .

[6] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٤/٣٠٣) .

[7] – ابن الهمام ، التحرير مع تيسير التحرير ، (٣/٦٥ – ٦٦) .

⇦ وقال الإمام البرماوي رحمه الله : « ...، زعم جمع من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب أن الخلاف في ذلك لفظي ، وليس كذلك فإن من فائدته القول بعدالة الكل ، وقد أشار إليه ابن الحاجب ، ففي كلامه تعارض بين أوله وآخره . فإنه قال بعد ذكر الخلاف في ضابط الصحبة : وهي لفظية وإن انبنى عليها ما تقدم أي : في عدالة الصّحابة ، فيقال له إذا كان مبنيًا عليها ذلك فكيف تكون لفظية ؟! ،... »[1] اهـ .

✓ **الحاصل** :[2]

– بعد عرض تعريف المحدثين والأصوليين للصّحابي ، نخلص إلى أن الخلاف القائم بين المحدثين والأصوليين في مفهوم الصّحابي ، إنما هو معنوي ، وليس كما قال بعضهم ، وبما أن الخلاف معنوي فإنه يترتب عليه مايلي :

١. يستحق اسم الصحبة كل من رأى النبي ﷺ ، وآمن به ، ومات على ذلك ، سواء طالت صحبته أم لا ، وذلك بناء على تعريف المحدثين . أما لدى الأصوليين فإنه لا يستحق الصّحبة إلا من طالت صحبته للنبي ﷺ .

٢. ويبنى على ذلك : العدالة ، فإن من لا يعد الرائي من جملة الصّحابة يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم . ومن يثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج إلى ذلك .

٣. ويترتب عليه أيضًا : الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صّحابي أم لا . فإن الجمهور على قبول مراسيل الصّحابة فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صّحابيًا التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس رضي الله عنهما والنعمان بن بشير رضي الله عنهما وأمثالهما ، وإن لم نعطه اسم الصّحابة كان كمرسل التابعين .

٤. وبناء على ذلك : ينظر إلى الصّحابي إن كان مجتهدا ، أو نقلت عنه فتاوى حكمية ، هل يلتحق بذلك بكونه قول صّحابي حتى يكون حجة أم لا ؟ .

٥. ومن ذلك أيضًا : هل يعتبر خلافهم لهم ، أو يتوقف إجماعهم على قولهم أو غير ذلك ؟ .

٦. ومنها أيضًا : أن قول الصّحابي هل هو حجة ؟ فيتوقف على معرفة من هو الصّحابي ؛ هذا والله تعالى أعلم .

---

[1] – البرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٨٣/٣ – ١٠٨٤) .

[2] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠٣/٤) ؛ والبرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (١٠٨٣/٣ – ١٠٨٤) ؛ وأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، ص : ٤٢٩ – ٤٣٠ .

المطلب السادس : طرق إثبات الصّحبة الشريفة .

لقد تناول أهل العلم موضوع الطرق التي تثبت بها صحبة الصّحابي ، وتنوعت عباراتهم في بيانها بين مجمل ونفصل ، وإليك بعض أقوالهم :

قال الإمام أبو الحسين البصري رحمه الله : « ...، وَأما طريقنا إِلَى كَون الصَّحَابِيّ صحابيا فطريقان أَحدهمَا : يَقْتَضِي الْعلم وَهُوَ الْخَبَر الْمُتَوَاتر بِأَنَّهُ صَحِبَ النَّبِي ﷺ ليتبعه وَالْآخر : يَقْتَضِي الظَّن وَهُوَ إِخْبَار الثِّقَة بذلك إِمَّا هُوَ وَإِمَّا غَيره ،... »[1] اهـ .

وقال الإمام ابن الأثير رحمه الله : « ...، ولمعرفة الصحابي طريقان : أحدهما : يوجب العلم ، وهو الخبر المتواتر ، أنه صاحب النبي ﷺ . والآخر : يوجب الظنَّ، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح ،...»[2] اهـ .

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله : « ...، وذلك بأشياء: أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ؛ ثم بالاستفاضة والشهرة ؛ ثم بأن يُروَى عن آحاد من الصّحابة أن فلانًا له صحبة مثلاً ، وكذا عن آحاد التابعين ؛ بناء على قبول التزكية من واحد، وهو: الراجح ؛ ثم بأن يقول هو: إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة : أنا صّحابي ،... »[3] اهـ.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : « ...، وتعرف صحبة الصّحابة تارة بالتواتر، وتارة بأخبار مستفيضة، وتارة بشهادة غيره من الصّحابة له، وتارة بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة ،... »[4] اهـ .

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله : « ...، ثم إن كون الواحد منهم صحابيًا تارة يعرف بالتواتر ، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصّحابة أنه صّحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صّحابي ، والله أعلم ،... »[5] اهـ .

---

[1] – أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، (٢/ ٦٦٧) .

[2] – ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، (١/١٣٤ – ١٣٥) .

[3] – ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٠ – ٢٢) .

[4] – ابن كثير ، اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ، ص : ١٤١ .

[5] – ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ، ص : ٣٩٧ .

⇦ وقال العلامة العلائي رحمه الله : « ...، وقد تحصل من مجموع ما تقدم أن ما ثبت به الصفة المقتضية للصحبة على مراتب:

– أولها وهو أعلاها : التواتر المفيد للعلم القطعي بصحبته، وهذا لا يختص بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم، بل يدخل فيه أيضاً كل من تواترت الرواية عنه من الصّحابة المكثرين الذين بلغ عدد الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر كأبي سعيد الخدري، وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأمثالهم، وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقته بالقبول، وإن لم تكثر الرواية عنه كأبي قتادة وأبي مسعود البدري ونحوهما. فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً، ويندرج في هذا عدد كثير من الصحابة المتفق على صحة أحاديثهم.

– وثانيها : أن تكون صحبته ثابتة بالاشتهار القاصر عن رتبة التواتر وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء، ويلتحق بهذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصحابة وتسميته في عدد من الغزوات ولم يوجد أحد خالف في ذلك ولا أهمل ذكره في ذلك. ويندرج في هذا النوع خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الاثنان.

– وثالثها : من لم يشتهر من جهة الرواية عنه، ولكنه تضمنه كثير من كتب السير بالذكر، أما بالوفادة على النبي ﷺ أو باللقاء اليسير أو في أثناء قصة أو غزوة، له ذكر ونحو ذلك.

فهذه مرتبة دون التي قبلها.

– ورابعها : من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها وأثبت له ذلك التابعي الصحبة أو اللقاء أو جزم الرواية عنه عن النبي ﷺ غير معترض على ذلك لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية سواء سماه في روايته عنه أو لم يسمه. بل قال رجل: إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك، ولا فرق بين الحالتين والتابعي كذلك. إذ لا تضر الجهالة بعين الصحابي بعد ثبوت صحبته.

– وخامسها : أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة سمعت رسول الله ﷺ أو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك. ويكون سنه يحتمل ذلك، والسند إليه صحيح. فهذا مقبول القول على الراجح وفيه ما تقدم من الاحتمال، ونظيره أن يروي أحد متقدمي التابعين عن رجل لم يسمه شيئاً يقتضي له صحبة، فإن القرائن هنا قائمة بصدقه منها: ندرة كذب مثل ذلك في ذلك العصر الأول. ومنها: أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي. فإن انضم إلى ذلك وصفه بصفة خاصة، كرجل من أهل بدر أو من أهل بيعة الرضوان فهو أعلى من هذه المرتبة لما تقدم أن مثل هؤلاء كان مشهوراً.

فإذا وصفه التابعي الثقة بذلك كان كالتصريح باسمه وهو معروف. فتكون هذه الحالة حينئذ من المرتبة الرابعة.

– وسادسها : أن يصح السند إلى رجل مستور لم تتحقق عدالته الباطنة، ولا ظهر فيها ما يقتضي جرحه فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي إما بسماعه ذلك أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله ﷺ ونحو ذلك. أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة. فهذا يتخرج على قبول رواية المستور. فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الأولى لقرينة صدق مثل هذا. وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي ذلك كذباً إلا نادراً جداً، ولعله لا يصح السند إليه . ومن لم يقبل رواية المستور في التابعين فمن بعدهم قد يقبل مثل هذا. وهو الذي عليه عمل ابن منده، وابن عبد البر وغيرهما ممن صنف في الصحابة، لعدهم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم ومن العلماء من توقف في حديثهم وإثبات الصحبة لهم كما تقدم.

– وسابعها : أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل الميز منهم عن رجل مبهم ما يقتضي له صحبة، وهي أضعف المراتب وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك وأثبتوا حديثهم في مسانيد الصحابة والرواة عنهم كما وصفت. وكان ذلك –والله أعلم – لقرينة صدق ذلك الجيل الذي هو خير القرون. وأن مثل هذه المرتبة الشريفة لم يدعها أحد في ذلك العصر كذباً، بخلاف الأعصار المتأخرة فقد رويت أحاديث عن جماعة ادعوا أنهم عُمروا وأن لهم صحبة. كما قد أولع كثير في هذه الأزمان بحديث رتن الهندي الذي ادعى الصحبة وأنه عاش إلى نحو الستمائة والخمسين. ولعله لا وجود له البتة. ووضعت عليه هذه الأحاديث. وإن كان له وجود وقد ادعى مثل ذلك، فهو كذاب قطعاً لا يستريب أحد من علماء أهل الأثر في ذلك. وليس هذا موضع بسط الكلام فيه. فأما في ذلك العصر الأول فيعز وجود من يدعي صحبة وهو فيها كاذب.

– فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة، منّ الله به وله الحمد والمنة.

– و لم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة مع قوة الحاجة الداعية إليها.

– والله الموفق للصواب وله الحمد كثيراً لا نحصي ثناء عليه ،...»[1] اهـــ .

[1] – العلائي ، كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، ص : ٦٦ – ٧٠ .

✓ **الحاصل** :

* من خلال كلام الإمام أبو الحسين البصري رحمه الله والإمام ابن الأثير رحمه الله نستنتج أنهما قد جعلا طرق معرفة الصّحابي طريقين اثنين هما : ١- الخبر المتواتر . ٢- إخبار الثقة .

* كذلك من خلال كلام الإمام ابن حجر رحمه الله نستنتج أنه قد جعل طرق معرفة الصّحابي خمسة طرق وهي : ١- أن يثبت بطريق التواتر أنه صّحابي . ٢- الاستفاضة والشهرة التي لم تبلغ حد التواتر . ٣- قول الصّحابي معروف الصحبة بصحبة آخر . ٤- قول أحد من التابعين الموثقين ، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو: الراجح . ٥- دعوى معلوم العدالة في الزمن الممكن للصحبة .

- وهذا القول مشى عليه : الإمام السخاوي رحمه الله والإمام السيوطي رحمه الله .

- وقبلهم الإمام ابن كثير رحمه الله غير أنه ارتض طريقا آخر وهو : الرواية عنه ﷺ ؛ و لم يذكر قول أحد التابعين أن فلانا صّحابي .

* كذلك من خلال كلام الإمام ابن الصلاح رحمه الله نستنتج أنه قد جعل طرق معرفة الصّحابي أربعة طرق وهي : ١- التواتر .٢- الاستفاضة القاصرة عن التواتر . ٣- أن يروى عن آحاد الصّحابة أنه صّحابي . ٤- أو أن يكون ذلك بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صّحابي .

- وهذا القول مشى عليه : الإمام النووي رحمه الله والإمام ابن جماعة رحمه الله .الإمام العراقي رحمه الله والإمام الأبناسي رحمه الله والإمام الشوكاني رحمه الله .

* كذلك من خلال كلام الإمام العلائي رحمه الله نستنتج أنه قد جعل طرق معرفة الصّحابي سبعة طرق وقد فصّل فيها وأطال وهي : ١- التواتر.٢- الاستفاضة والشهرة التي لم تبلغ حد التواتر.

٣- من لم يشتهر من جهة الرواية عنه، ولكنه تضمنه كثير من كتب السير بالذكر .

٤- من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها وأثبت له ذلك التابعي الصحبة أو اللقاء أو جزم الرواية عنه عن النبي ﷺ غير معترض على ذلك لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية سواء سماه في روايته عنه أو لم يسمه .

٥- أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة سمعت رسول الله ﷺ أو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك. ويكون سنه يحتمل ذلك، والسند إليه صحيح .

٦- أن يصح السند إلى رجل مستور لم تتحقق عدالته الباطنة، ولا ظهر فيها ما يقتضي جرحه فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي إما بسماعه ذلك أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله ﷺ ونحو ذلك. أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة .

٧ – أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل الميز منهم عن رجل مبهم ما يقتضي له صحبة، وهي أضعف المراتب وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك وأثبتوا حديثهم في مسانيد الصحابة والرواة عنهم كما وصفت .

* إن كل ما ذكروه من الطرق التي تثبت الصّحبة الشريفة ضمن المقبول على الرغم من تساهل البعض ؛ كما يمكن أن نجمع هاته الطرق فنلخصها في طريقين اثنين رئيسيين وهما [١] :

✧ **الطريق الأول** : **إثبات الصّحبة بالنص** ، وذلك بأربعة أقسام وهي :

– القسم الأول : القرآن الكريم .

– القسم الثاني : الخبر المتواتر .

– القسم الثالث : الخبر المشهور ، وذلك بالشهرة أو الاستفاضة القاصرة عن التواتر .

– القسم الرابع : خبر الآحاد ، وفيه أربعة طرق :

– الطريق الأول : الرواية عن النبي بطريق الرؤية أو السماع إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة .

– الطريق الثاني : إخبار مُدعِي الصّحبة عن نفسه بأنه صّحابي ، واختلف أهل العلم فيه على أربعة أقوال :

– القول الأول : قبول دعواه أنه صّحابي إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة . وبه جزم جمهور المحدثين والأصوليين .

– فمن المحدثين : الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح والنووي وابن رشيد الفهري والعلائي والأبناسي والعراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي رحم الله تعالى الجميع .

– إلا أن ابن الصلاح اقتصر على العدالة و لم يشر للمعاصرة ، وتبعه على ذلك : النووي ﵀ والعلائي ﵀ .

– وقد تعقبه الإمام العراقي ﵀ كما في التقييد والإيضاح ؛ وكذلك قد بين الإمام ابن رشيد الفهري ﵀ كلامه في ذلك .

– ومن الأصوليين : أبو الحسين البصري والآمدي وأبو بكر الباقلاني إلا أنه اشترط لصحة ثبوت صحبته : إني صّحابي ألا يرد عن الصّحابة رد قوله ؛ كما نقله عنه الإمام السخاوي ﵀ والإمام الشوكاني ﵀ .

– وقد تعقبه الإمام السخاوي ﵀ كما في فتح المغيث .

[١] – عبد ربه سلمان عبد ربه أبو صعيليك ، منهجية التمييز بين المختلف فيهم من الصحابة ، ص : ١٧ – ٢٩ .

– وزعم الإمام الأبناسي رحمه الله أن هذا للخطيب رحمه الله ، غير أن الإمام العراقي رحمه الله استظهر ذلك وقل ليس للخطيب رحمه الله .كما في التقييد والإيضاح . وعلى استظهر الإمام العراقي رحمه الله مشى الإمام السخاوي رحمه الله كما في فتح المغيث .

– أما اشتراط العدالة : فلأن عدالته تمنعه من الكذب . ولأن قوله قبل أن تثبت عدالته : أنا صّحابي أو ما يقوم ذلك يلزم من قبول قوله إثبات عدالته ، لأن الصّحابة كلهم عدول – هذا على ما سيأتي في بيان أن الصّحابة كلهم عدول بالإجماع ضمن المبحث الثالث إن شاء الله تعالى – فيصير بمنزلة قول القائل أنا عدل وذلك لا يقبل .

– وأما اشتراط المعاصرة : فهي أن تكون المعاصرة للنبي ﷺ معتبرة شرعا إذا ادعى الصحبة في حدود مائة سنة وعشر سنين مهجرة النبي ﷺ كما ذكر الإمام ابن حجر رحمه الله في مقدمة الإصابة .

– وفائدة اشتراط ذلك : أن من ادعى الصحبة بعد مائة سنة وعشر سنين من وفاة النبي ﷺ ، فإنه لا يقبل ذلك منه ، كجماعة ادعوا الصحبة بعد ذلك كأبي الدنيا الأشج ، ومَكْلبة بن ملكان ، ورَتَن الهندي ، فقد أجمع أهل العلم على تكذيبهم .

– هذا إذا كان مدعيها ثابت العدالة والمعاصرة .

– أما ّإذا كان مدعيها مجهول الحال : بأن يذكر مدعي الصحبة لقاءه النبي ﷺ واجتماعه به ، أو يروي شيئًا يذكر أنه سمعه منه ، أو شاهده بفعله ، ولا يعرف ذلك إلا من جهته ، ولا يعلم حاله لا قبل ولا بعد ، غير أنه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحًا . ففيه بقية الأقوال وتبدأ بـــ :

– القول الثاني : عدم قبول دعواه أنه صّحابي ، وهو ظاهر كلام الإمام ابن القطان الفاسي رحمه الله .

– كما نقله عنه الإمام السخاوي رحمه الله كما في فتح المغيث ، والإمام الشوكاني رحمه الله كما في إرشاد الفحول . فإنه قال : ومن يدعي صحبة النبي ﷺ لا تقبل منه حتى نعلم صحبته ، فإذا علمناها فما رواه فهو على السماع حتى نعلم غيره .

– وقد تعقبه الإمام العلائي رحمه الله ، بل وقال : قوله يرجح القول الثاني ، كما في تحقيق منيف الرتبة ، وكذلك تعقبه الإمام البلقيني رحمه الله كما في محاسن الاصطلاح وكذلك تعقبه الإمام الآمدي رحمه الله كما في الإحكام .

– القول الثالث : التفصيل بين مدعي الصحبة اليسيرة وبين الصحبة الطويلة .

فمن ادعى الصحبة اليسيرة قبل ذلك منه لأنه مما يتعذر فيه إثباته بالنقل دائما ، إذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي ﷺ أحد ، أو حال رؤيته إياه ، أو حضر ذلك واحد أو اثنان و لم ينقلا ذلك ، فلو لم يثبت ذلك بقوله لتعذر إثباته ، بخلاف ما إذا ادعى طول الصحبة ، وكثرة التردد معه في السفر

والحضر فإن مثل ذلك يشاهده أقوام كثيرون ، وينقل ويشتهر ، فلا يثبت قوله . قاله الإمام العلائي رحمه الله ، كما في تحقيق منيف الرتبة .

– القول الرابع : قبول دعواه أنه صّحابي مطلقًا دون شروط . وجرى عليه الإمام ابن عبد البر رحمه الله .

– كما نقله عنه الإمام العلائي رحمه الله ، كما في تحقيق منيف الرتبة والإمام ابن حجر رحمه الله في الإصابة والإمام السخاوي رحمه الله ، كما في فتح المغيث .

– الطريق الثالث : قول الصّحابي معروف الصحبة بصحبة آخر .

– إما أن يكون بطريق التصريح ، كأن يقول الصّحابي : إن فلانًا صّحابي ، أو من الأصحاب ، ممن صَحِبَ النبي ﷺ .

–وإما أن يكون بطريق اللزوم ، كأن يقول : كنت أنا وفلان عند النبي ﷺ ، أو دخلنا على النبي ﷺ ، بشرط أن يعرف إسلام المذكور في تلك الحالة .

– قاله الإمام السخاوي رحمه الله ، كما في فتح المغيث .

– ويعلل لقبول قول الصّحابي في آخر أنه صّحابي : بأن الصّحابي عدل –هذا على ما سيأتي في بيان أن الصّحابة كلهم عدول بالإجماع ضمن المبحث الثالث إن شاء الله تعالى– ، فإذا صح لنا أن نقبل قوله حين يخبر عن رسول الله ﷺ فلأن نقبل قوله حين يخبر أن فلانًا صّحابي من باب أولى .

– قاله الكبيسي كما في كتابه " صحابة رسول الله ﷺ " .

– الطريق الرابع : قول أحد ثقات التابعين ، بأن فلانًا صّحابي .

– اختلف أهل العلم في إثبات الصحبة بهذا الطريق بناء على اختلافهم في قبول التزكية ، هل تقبل التزكية من واحد ، أو لابد فيها من التعدد ، فمن قبل التزكية إذا صدرت م مزك واحد أثبت الصحبة بهذا الطريق ، ومن اشترط التعدد نفى الصحبة و لم يثبتها بذلك .

– فذهب جماعة إلى قبول قول التابعي أن فلانًا صّحابي بناء ، على قبول التزكية من واحد ، منهم : ابن حجر وقال هو : الراجح ، والسخاوي ، والسيوطي ، وزكريا الأنصاري ، رحم الله تعالى الجميع .

– وذهب آخرون إلى أنه لا يقبل قول التابعي ولا تثبت به صحبة من أخبر عنه ، بناء على أن التزكية غير مقبولة إذا صدرت من مزك واحد ، بل لابد فيها من اثنين فأكثر . حكاه الإمام السخاوي رحمه الله كما في فتح المغيث ، عن بعض شراح اللمع .

– وقد سكت ابن كثير ، وابن الصلاح ، والنووي ، ابن جماعة ، والعراقي ، الأبناسي ، والشوكاني ، رحم الله الجميع ، عن ذكر هذا الطريق ، فلم يذكوره عند بيانهم طرق إثبات الصحبة .

– ومن هذا القسم : قول أحد التابعين : أخبرني فلان أنه سمع النبي ﷺ يقول ، أو رأيت النبي ﷺ يفعل كذا . وتقدم بيانه في الطريق الأول .

– ومن هذا القسم أيضًا : راوية المبهم بما يقتضي أنه صّحابي . كأن يقول التابعي : أخبرني رجل أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا ، أو رآه يفعل كذا ، ونحو ذلك ، أو يقول : أخبرني رجل من الصّحابة عن النبي ﷺ بكذا ، فلا تضر الجهالة باسمه إذا صح السند بذلك ، وكان القائل من ثقات علماء التابعين .

– وقد حكى الإمام العلائي رحمه الله عن الإمام ابن حزم رحمه الله أنه أشار إلى ذلك في كتابه "النبذ الكافية" . أنظر في ذلك : تحقيق منيف الرتبة للإمام العلائي رحمه الله .

– بل وأيد الخطيب رحمه الله هذا القسم ، كما في الكفاية بما نقل عن الإمام احمد رحمه الله .

– غير أن الإمام ابن منده رحمه الله ، والإمام البيهقي رحمه الله قد خالفا ذلك ، و لم يثبتا الصحبة بهذا القسم ، كما نقله عنهما الإمام السخاوي رحمه الله ، وبيان رأييهما في ذلك ، كما في فتح المغيث .

✧ **الطريق الثانية : إثبات الصّحبة بالقرائن الدالة عليها .**

– أثبت بعض العلماء الصحبة بالقرائن الدالة عليها ، وخاصة فيمن لم يرد التنصيص على صحبته ، كما هو ظاهر كلام الإمام ابن حجر رحمه الله في الإصابة فراجعه . ثم من تلك القرائن مايلي :

– القرينة الأولى : أن يكون مدعي الصحبة قد تولى في عهد النبي ﷺ غزوة من غزواته ، ذلك لأنه ﷺ لم يؤمر على غزواته إلا من كان أصحابه . كما وقع لـــ: عبيدة بن الحارث رضي الله عنه ، وعبد الله بن جحش رضي الله عنه .

– القرينة الثانية : أن يكون مدعي الصحبة ممن أمره أحد الخلفاء الراشدين على أحد المغازي في حروب الردة والفتوح . كما وقع لـــ: شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه ، وأبو عبيدة بن مسعود رضي الله عنه .

– وفي هذا القرينة فيها نظر ، ليس هنا محل بسطها ، وإنما نقلناها اقتداء بأهل العلم .

– القرينة الثالثة : أن يكون مدعي الصحبة ممن كان بمكة والطائف سنة عشر من الهجرة ، إذ من المعلوم عند أهل العلم أن كل من كان بمكة والطائف سنة عشر ، قد أسلم وحج مع النبي ﷺ حجة الوداع ، فيكون من الصحابة ، كما وقع لـــ: عامر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي رضي الله عنه .

– القرينة الرابعة : أن يكون مدعي الصحبة من الأوس أو الخزرج الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي ﷺ ، فقد ثبت أنهم دخلوا في الإسلام جميعًا ، و لم يثبت عن أحد منهم أنه ارتد عن الإسلام .

– وهاتان القرينتان فيهما نظر ، ليس هنا محل بسطها ، وإنما نقلناها اقتداء بأهل العلم .

– القرينة الخامسة : أن يكون مدعي الصحبة ، قد ثبت أن له ابنًا حنكه النبي ﷺ ، أو مسح على رأسه ، أو دعا له ، فإنه كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له .

فقد روى الحاكم بسنده من طريق : مِينَاءَ مولى عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : " كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له " [1] .

– وهذه القرينة فيها نظر ، بسبب عدم ثبوت دليلها ، فالحديث ضعيف ، كما قال الإمام الذهبي رحمه الله .

والله تعالى أعلم

---

[1] – أخرجه : الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الفتن والملاحم ، برقم : ٨٥٤٢ ، من حديث : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، (٤/ ٦٤٨) . ثم قال الحاكم رحمه الله : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " .

– وتعقبه **الذهبي** (ت : ٧٤٨ هـ) رحمه الله فقال: " لا والله ، وفيه : ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف ، كذبه أبو حاتم " . كما في : المستدرك مع **التلخيص** ، (٤/ ٤٧٩) ؛ وكتاب : مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم تأليف : ابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ) .

– قال ابن كثير رحمه الله : " (**ت**) ؛ **مِيْنَاء** بن أبي مِيْنَاء القُرشِيُّ الزُّهْري الخَرَّاز، مولى عبد الرحمن بن عوف ؛ **روى:** عنه، وعن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة ؛ **وعنه:** همام بن نافع. والد عبد الرزاق ؛ **قال ابن معين والنسائي:** ليس بثقة. **وقال الجُوزْجَانِيُّ:** أنكر الأئمة حديثه لسوء مذهبه. **وقال أبو زرعة:** ليس بقويٍّ. **وقال أبو حاتم:** منكر الحديث. روى أحاديث في الصّحابة مناكير لا يعبأ بحديثه، كان يَكْذِب ؛ **وقال التِّرمذي:** روى عنه أحاديث مناكير في غِفَار، وأَسْلَم، وجُهَيْنَة، ومُزَينة ؛ **وقال العُقَيْليُّ:** روى عنه هَمَّام بن نافع أحاديث مناكير لا يتابع منها على شيء ؛ وذكره **ابن حبان** في «الثقات» ، **وقال** في «الضعفاء»: لا يحل الرواية عنه إلا اعتباراً ؛ **وقال ابن عدي:** يتبين على أحاديثه الغلو في التَشيُّع " اهـ . ، كما في كتابه : " التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل " ، (١/ ٣١٠) .